تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٤	٥٠/ل/د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧ هـ	١٤٢٧/٩/١٤هـ ٢٠٠٦/١٠/٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٤/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/١٩هـ ٢٠٠٧/٥/٦م	مدنية
التصنيف		
التأخر في تخصيص قيمة الصفقة		

الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ المدعي (.....)تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٧/٢/٧هـ ضد المدعى عليه (.....) موضحاً أنه قام بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢١م بعرض (٤٠٠) أربعمائة سهم من أسهم الشركة (.....) بأمر بيع فوري بسعر السوق، وأن الأمر لم ينفذ في حينه وارتفع بعد ذلك سعر السهم تدريجياً، فانتظر حتى يوم ٢٠٠٥/٥/١٥م وأراد جني الأرباح ببيع الأسهم فلم يجد في محفظته أيَّ سهم من أسهم الشركة المذكورة، وتفاجأ أنَّ الأسهم بيعت قبل (٢٤) أربعة وعشرين يوماً مع أنها كانت موجودة في المحفظة حتى ذلك اليوم الذي عزم فيه على بيع الأسهم، وطلب من اللجنة تعويضه بالفرق في سعر السهم بين تاريخ طلب البيع في ٢٠٠٥/٤/٢١م وتاريخ إيداع المبلغ في حسابه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥م أي عن مدة (٢٥) يوماً، والذي قدّره بـــمبلغ (١٧٠٠٠) سبعة عشر ألف ريال، كما طلب تعويضه عن الخسائر الناجمة عن متابعته القضية وقدرها بـــمبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال.

وقد أبلغت اللجنة المدعى عليه بلائحة المدعي رفق خطابها، فجاء رد المدعى عليه متضمناً أنه في يوم ٢٠٠٥/٤/٢١م تقدم العميل إلى المصرف بأمر بيع (٤٠٠) أربعمائة سهم كانت مملوكة له في شركة (.....) بسعر السوق، وأن المصرف قام فوراً وبنفس التاريخ بتنفيذ الأمر، إلا أنه لم يتم إثبات العملية محاسبياً بحساب العميل الاستثماري إلا عند تسوية الحركات الساقطة من نظام تداول بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥م، وأن التأخر في إيداع المبلغ قد حدث بسبب خلل فني في النظام الآلي، وقد قام المصرف فور علمه بذلك بإضافة المبلغ إلى حساب العميل، وبناءً على ذلك طالب وكيل المصرف المدعى عليه برد دعوى المدعي جملة وتفصيلاً.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظرَ هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٢.٦٢١،٥٠) ألفان وستمائة وواحد وعشرون ريالاً وخمسون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلّم المدعي نسخة منه وتقدم بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٤هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٥م بلائحة استئناف عليه يطلب فيها الحكم له بالتعويض عن فرق سعر السهم في شركة (.....) ، بحكم أنه كان خياره المفضل حيث إنه لم يعترض على عدم تنفيذ أمر البيع، وإنما طلب في حينه من هيئة السوق المالية ولجنة الفصل تعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء اختفاء الأسهم.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي**:

أولاً : أنَّ الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنَّ المدعى عليه (.....) تأخر في تخصيص مبلغ الصفقة لحساب المدعي، وأنه بذلك أخلّ بالتزاماته النظامية؛ إذ يقع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، استناداً منها إلى أن المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ نصت - تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) - على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناء على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وأنَّ الوقت المناسب لتخصيص الصفقة وفقاً للقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول حسب المعادلة المقررة في هذا الشأن (ت + ١) هو اليوم التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، وهو في ٢٠٠٥/٤/٢٢م، وأنَّ الوسيط الذي يعمل في مجال الأوراق المالية يعد وكيلا بعمولة، ضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، وحيث تنصّ القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أن مسؤولية العضو تبدأ " تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وأن القاعدة الحادية والعشرون من قواعد التداول تنص على أن " العضو الذي يفتح الحساب مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل،

ويكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصّة والإدارة النقدية لحساب السوق"، فإن المدعى عليه (.....) يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، وأضر نتيجة لذلك بالمدعي مما يوجب مسؤوليته. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (.....) يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث أن الوسيط يعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بأجر، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٢.٦٢١.٥٠) ألفان وستمائة وواحد وعشرون ريالاً وخمسون هللة، مستندة في ذلك إلى أن المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال من المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم محل النزاع طوال الفترة المذكورة، كما رأت معه أنه يتعين لتقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال فيما يخص مثل هذه القضايا أن يتم النظر إلى حال السوق واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وإغلاق يوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة عدم التخصيص وضربها في المبلغ الواجب تخصيصه، استناداً إلى أنه لا يمكن الجزم بأن المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة في حسابه في الوقت المحدد سيستثمره في سهم محدد من الأسهم المدرجة في السوق إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بالمؤشر في اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع لأنه هو الذي يتفق مع قواعد التداول باعتبار أن الوسيط (.....) ملزمٌ التخصيصَ في ذلك، كما ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال التداول لنفس الأسباب التي رأت لجنة الفصل الأخذ بأعلى إغلاق للمؤشر بناءً عليها، مما يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يُحتَسب التعويض العادل في مثل هذه القضايا على أساس حساب نسبة التغيير في المؤشر بين أعلى نقطها بلغها خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها في اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإنَّ أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٤/٢٣م وهو اليوم الواجب التخصيص فيه حسب قواعد التداول هو(١١.٣٢٨.٧٩) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة إلى يوم التخصيص الموافق ٢٠٠٥/٥/١٥م هو(١١.٩٨٠.٥٧) نقطة وقد سُجل في نفس يوم التخصيص، وبذلك تكون نسبة التغيير (٥.٧٥%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه البالغ (٥٤.٠٠٠) أربعة وخمسين ألف ريال يكون الناتج (٣.١٠٦.٧٩) ثلاثة آلاف ومائة وستة ريالات وتسعاً وسبعين هللة، وهو التعويض الذي تقدره هذه اللجنة للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....).

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندة في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٥٠/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧ هـ فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي(.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في تخصيص قيمة الأسهم محل الدعوى عن الوقت الواجب التخصيص فيه ليصبح مقداره (٣.١٠٦.٧٩) ثلاثة آلاف ومائة وستة ريالات وتسعاً وسبعين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٥٠/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧ هـ فيما انتهى إليه من رفض ماعدا ذلك من طلبات.